

Distr.  
LIMITED

A/C.2/47/L.29/Rev.1  
10 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،  
باكستان ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، العراق ، كوبا ، الكويت ،  
لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،  
موريتانيا ، اليمن ، مشروع قرار منتج

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات  
الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،  
وعلى السكان العرب للجولان السوري

، إن الجمعية العامة

إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه

، ١٩٩٢

، وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (١٩٤٩)<sup>(١)</sup> ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص احراز تقدم في هذه العملية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> ،

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم :

٣ - تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري :

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولاسيما مصادرتها للأراضي ، واستيلاؤها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي :

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

(٢) A/47/294-E/1992/84

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردhem الاقتصادية الأخرى ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلًا من الناحية القانونية :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرًا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي .

— — — — —